

Distr.: General
9 May 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للبنان (CCPR/C/LBN/3) في جلستها ٣٤٦٠ و ٣٤٧٠ (انظر الوثيقتين CCPR/C/SR.3460، و 3470) المعقودتين في ١٥ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨. واعتمدت اللجنة، في دورتها ٣٤٨٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للبنان، وإن جاء متأخراً عن الموعد المقرر بأكثر من ١٥ سنة، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لأن تجدد، بعد انقطاع دام أكثر من ٢٠ سنة، حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1/Rev.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/LBN/Q/3)، والتي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابةً.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٩؛
- (ب) إنشاء وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة؛
- (ج) اعتماد القانون رقم ٢٨ المتعلق بالحقوق في الوصول الى المعلومات، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية التالية أو انضمامها إليها:
- (أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).



(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وبروتوكولها الاختياري، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد على الصعيد المحلي

٥ - تلاحظ اللجنة أن العهد بات جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي مكتسباً قيمة دستورية، وأن له، بموجب المادة ٢ من قانون الإجراء المدني، الأسبقية على أحكام القانون العام وليس على الدستور. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة، على النحو المطلوب في توصياتها السابقة (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ٣٠)، عن تطبيق المحاكم المحلية أحكام العهد وعن الطريقة التي حُل بها التضارب المحتمل بين القوانين المحلية والضمانات التي يكفلها العهد (المادة ٢).

٦ - ينبغي أن تعمل الدولة الطرف على إنفاذ العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي، وأن تكفل تفسير وتطبيق القوانين المحلية بما يتفق والتزاماتها بموجب العهد. وينبغي أيضاً بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين والموظفين العموميين. وتؤكد اللجنة من جديد توصيتها (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ٢٩) بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية أو التصديق عليه.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧ - ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٦٢ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها تأسف لتأخر تعيين أعضائها ورصد ميزانية لها (المادة ٢).

٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تسرع عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تشرف على لجنة الحماية من التعذيب (الآلية الوقائية الوطنية)، وأن تكفل تزويد كلتا المؤسساتين بالموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان استقلالتهما وإدارتهما الذاتية، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بتعزيز وحماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتمكينهما من الاضطلاع بولاياتهما بفعالية.

حالة الطوارئ

٩ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ١٠) لأن الظروف التي يمكن في إطارها إعلان حالة الطوارئ وتنفيذها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٢

الصادر في عام ١٩٨٣ فضفاضة للغاية وقد تجيز، في جملة أمور أخرى، عدم امتثال أحكام العهد غير القابلة للتقييد (المادة ٤).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها التي تنظم حالات الطوارئ منسجمة مع متطلبات المادة ٤ من العهد، كما ورد تفسيرها في تعليق اللجنة العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، لا سيما فيما يتعلق بأحكام العهد غير القابلة للتقييد وبالحد من أي استثناءات لتلك الأحكام التي تتطلبها بشدة مقتضيات الحالة.

إطار مكافحة التمييز

١١- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على مبدأ المساواة عموماً، لكنها تأسف لعدم وجود تشريعات شاملة لمناهضة التمييز تغطي جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود سبل فعالة للانتصاف لضحايا التمييز (المادتان ٢، و٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان جعل إطارها القانوني إطاراً: (أ) يوفر حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع المجالات، بما فيها المجال الخاص، ويحظر التمييز المتعدد والمباشر وغير المباشر؛ (ب) ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة بمقتضى العهد، بما في ذلك بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ (ج) ويتيح لضحايا التمييز إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والملائمة.

التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٣- يساور اللجنة القلق لأنه، على الرغم من المعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم التي قضت بأن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات لا تنطبق على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، يتواصل اعتقال هؤلاء الأفراد ومحامتهم، بما في ذلك بسبب إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تجرم "كل مجامعة على خلاف الطبيعة". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن تفشي التمييز في المجتمع، وانتشار خطاب الكراهية، والمواقف المعادية للمثلية الجنسية، والتحرش، والعنف والابتزاز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وانتهاك حريتهم في التعبير والتجمع السلمي، وانعدام الحماية من هذه الأعمال (المواد ٢، و٧، و٩، و١٤، و١٧، و١٩، و٢١، و٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تحظر صراحة التمييز الواقع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأن تكفل حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، في القانون وفي الممارسة، على الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف على الكراهية ومن العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والتحقيق في هذه الأفعال على النحو الصحيح ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم. وينبغي للدولة الطرف إلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس بغية جعل تشريعاتها متوافقة مع أحكام العهد، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل، في الممارسة العملية، التمتع

الفعلي بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

قوانين الأحوال الشخصية

١٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرتان ١٨-١٩) لأن قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين تنطوي على تمييز ضد المرأة في مسائل مثل الحقوق المالية، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال والميراث. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي: (أ) الرقابة المحدودة على المحاكم الدينية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ (ب) واختلاف الحد الأدنى للسن القانونية للزواج وفقاً للمذهب الديني، والصعوبات في الحصول على التسجيل والاعتراف بالزواج المدني؛ (ج) كون قانون الجنسية الصادر في عام ١٩٢٥ لا يميز للمرأة اللبنانية نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها. وتلاحظ اللجنة مشروع القانونين الراميين، على التوالي، إلى حماية القاصرين من الزواج المبكر والسماح للمرأة بنقل جنسيتها على قدم المساواة مع الرجل (المواد ٢، ٣، و١٧، و١٨).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تلغي جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في تشريعاتها، وتنظر في إمكانية اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية ينطبق على جميع الأشخاص، بغض النظر عن انتمائهم الديني، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة واحترام حرية الفكر والوجدان والدين. وينبغي أن تتيح أيضاً خيار الزواج المدني وعلى الاعتراف القانوني بهذه الزيجات؛ وأن ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً؛ وأن تعدل قانون الجنسية لضمان تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها.

المساواة بين الجنسين

١٧- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية القائمة على هيمنة الرجال بإزاء دور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إذ رغم إحراز بعض التقدم في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة، لا سيما على المستويات المحلية، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً في الهيئات التنفيذية والتشريعية وفي مناصب صنع القرار (المواد ٢، ٣، و٢٥، و٢٦).

١٨- ينبغي للدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وأن تضع استراتيجيات لمكافحة المواقف والقوالب النمطية القائمة على هيمنة الرجال بإزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع برمته. وينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لتحقيق التمثيل العادل للمرأة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية، لا سيما في مواقع صنع القرار، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومناسبة لتنفيذ أحكام العهد إذا لزم الأمر.

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي

١٩- ترحب اللجنة بإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات في آب/أغسطس ٢٠١٧، التي كانت تعفي المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية، لكن يساورها القلق بشأن التقارير التي تفيد بأن المادتين ٥٠٥، و٥١٨ من قانون العقوبات لا تزال تستعملان، حسبما قيل، لإعفاء

مغتصبي القاصرات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ عاماً من المقاضاة أو العقوبة عندما يتعهد أولياؤهن بتزويجهن إياهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يلي: (أ) مواطن القصور في القانون رقم ٢٩٣ الصادر في عام ٢٠١٤ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، بما في ذلك تعريفه العنف العائلي تعريفاً حصرياً؛ (ب) وعدم وجود أحكام تجرم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي؛ (ج) عدم وجود إحصاءات رسمية عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب؛ (د) ومحدودية التحقيقات والمقاضاة في هذه الحالات. وتلاحظ اللجنة أن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم ٢٩٣ الصادر في عام ٢٠١٤، فضلاً عن مشاريع القوانين التي ترمي إلى تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل وإلى مراجعة المادتين ٥٠٥، و ٥١٨ من قانون العقوبات، هي حالياً قيد المناقشة (المواد ٢، ٣، و ٧، و ٢٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

- (أ) ضمان تجريم العنف العائلي، وتجريم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي تجريباً صريحاً، وتنفيذ هذه التشريعات في الممارسة العملية تنفيذاً فعالاً؛
- (ب) تعديل المادتين ٥٠٥، و ٥١٨ من قانون العقوبات لضمان تحمل مرتكبي الاغتصاب المسؤولية الجنائية دون استثناء وبصرف النظر عن سن الضحية؛
- (ج) تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك حملات التوعية لمكافحة العنف ضد المرأة، وإبلاغ النساء بانتظام بما لهن من حقوقه، والتشجيع على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بأعمال العنف هذه؛
- (د) ضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون والعاملين في السلك القضائي والعاملين الاجتماعيين والموظفين الطبيين التدريب المناسب على كيفية اكتشاف حالات العنف ضد المرأة والتعامل معها بطريقة ملائمة؛
- (هـ) ضمان جمع بيانات عن حوادث العنف ضد المرأة وفتح تحقيق فوري وشامل في جميع حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة مرتكبيه، وإنزال العقوبات المناسبة في حقهم وفي حال إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على الحماية وسبل الانتصاف الفعالة.

عقوبة الإعدام

٢١- ترحب اللجنة بعدم تنفيذ الدولة الطرف أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠٠٤ وبعدم فرض أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠١٤، وترحب أيضاً بالتوجه صوب وقفه الاختياري، لكن يساورها القلق لأن التشريعات المحلية تتيح إمكانية فرض عقوبة الإعدام على جرائم لا تدخل في فئة "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى المقصود في المادة ٦(٢) من العهد (المادة ٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف مواصلة الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء الاعتبار الواجب إلى إلغاء هذه العقوبة. وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي للدولة الطرف إجراء مراجعة شاملة للتشريعات ذات الصلة لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالات أشد الجرائم خطورة، أي الجرائم التي تنطوي على خطورة بالغة ونية القتل العمد. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف أيضاً في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التصديق عليه.

حالات الاختفاء القسري

٢٣- ترحب اللجنة بالمرسوم الذي أصدره مجلس شورى الدولة الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي يقر بحق أقارب الأشخاص المختفين والمفقودين في معرفة الحقيقة، لكن يساورها القلق إزاء: (أ) آلاف القضايا التي لم تسوّ عن الأشخاص المختفين والمفقودين في أثناء الحرب الأهلية وعدم محاكمة أي من مرتكبي هذه الأفعال؛ (ب) وعدم وجود تشريع شامل عن الأشخاص المختفين والمفقودين، وهيئة وطنية مستقلة مكلفة بالبحث عن هؤلاء الأشخاص؛ (ج) وتشريع العفو العام الذي لا يستبعد صراحة الاختفاء القسري من نطاق تطبيقه. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات بشأن المرسوم ٦١٨ الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي ينص على مشروع القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتلاحظ اللجنة أن مشروع القانونين بشأن مسألة الأشخاص المختفين وأسره وجمع وتخزين الحمض النووي لأسر الأشخاص المختفين هما قيد المناقشة (المواد ٢، ٦، ٧، ٩، و١٦).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

- (أ) تجريم الاختفاء القسري فعلياً؛
- (ب) إنشاء سلطة وطنية مستقلة مكلفة بالبحث عن الأشخاص المختفين والمفقودين، وسجل مركزي للأشخاص المختفين؛
- (ج) مواصلة التحقيق في جميع حالات اختفاء الأشخاص التي لم تسو بعد لكشف النقاب عن مصيرهم وأماكن وجودهم وضمان إبلاغ الضحايا وذويهم بتقديم ونتائج التحقيق؛ وتحديد المسؤولين وضمان مقاضاتهم، وفرض عقوبات عليهم تتناسب وخطورة جرائمهم؛ والتأكد من تقديم التعويض الكامل لضحايا الاختفاء القسري ولأسره، بما في ذلك إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار؛
- (د) ضمان استبعاد جريمة الاختفاء القسري من نطاق أي قانون من قوانين العفو العام؛
- (هـ) نشر تقارير لجان التحقيق في حالات الأشخاص المختفين والمفقودين؛
- (و) تفعيل الجهود الرامية إلى استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الإجهاض الطوعي والحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية

٢٥- يساور اللجنة القلق لأن المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٦ من قانون العقوبات تجرم الإجهاض، باستثناء حالة الخطر الجسيم على حياة المرأة. وإذ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن القضاة قد يأذنون بالإجهاض بالنظر إلى كل حالة على حدة، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء يلجأن إلى الإجهاض غير المأمون، وهو ما يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء اشتراط موافقة اثنين من الأخصائيين الطبيين إضافة إلى استشارة طبيب أو جراح، الذين قد يمتنعون عن إجراء عمليات الإجهاض بوازع الضمير (المواد ٣، ٦، و٧، و١٧، و٢٦).

٢٦- ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها بغية ضمان الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني بصورة فعلية عندما تكون حياة أو صحة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، وعندما يكون استمرار الحمل إلى نهايته خليق بأن يسبب للمرأة أو الفتاة المأ أو معاناة كبيرين، وبالأخص عندما يكون الحمل نتيجةً لاغتصاب أو سفاح محارم، أو عندما يرجح عدم ولادة الجنين حياً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم فرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض وإلى الأطباء الذين يقدمون لهن المساعدة، ورفع الحواجز مثل تلك المتعلقة بتعدد التصاريح الطبية والاستكاف الضميري، وذلك لأن هذه العقوبات والحواجز تجر النساء والفتيات على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون، مما يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وينبغي للدولة الطرف، علاوة على ذلك، تنفيذ سياسات تنقيفية للتوعية بالصحة الجنسية والإنجابية بين النساء والرجال والمراهقين وضمان إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل المناسبة والميسورة التكلفة وخدمات الصحة الإنجابية.

التعذيب وسوء المعاملة

٢٧- يساور اللجنة القلق لأن القانون الجديد بشأن تجريم التعذيب، القانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٦ من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لا يفي بمتطلبات المادة ٧ من العهد لأنه: (أ) يحدد تعريف التعذيب في حالات التحقيق والاستجواب والتحقيق القضائي والمحكمة والعقاب؛ (ب) ولا يجرم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) ويتضمن حكماً بسقوط مقاضاة مرتكبي التعذيب بالتقادم؛ (د) وينص على عقوبات لا تعكس خطورة الجريمة؛ (هـ) ولا ينص على سبل فعالة للانتصاف والجبر (المادتان ٢، و٧).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، على سبيل الاستعجال، إلى تعديل قوانينها الجنائية بغية جعل تعريف التعذيب مطابقاً للمادة ٧ من العهد وغيره من المعايير المقبولة دولياً. وينبغي لها أيضاً أن تتأكد من أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، وأن العقوبات المتعلقة بالتعذيب تتناسب وخطورة الجريمة، وأن بإمكان الضحايا الحصول، قانونياً وعملياً، على التعويض الكامل، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب وإمكانية التماس سبل انتصاف مدنية تكون مستقلة عن الإجراءات الجنائية.

٢٩- وإذ تنوّه اللجنة التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التعذيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بتعذيب قوات الأمن وسوء معاملتها الأشخاص المسلوبة حريتهم، بمن فيهم نزلاء سجن رومية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وهو ما أدى، كما أُفيد، إلى الوفاة في بعض الحالات، وإزاء محدودية المساءلة عن هذه الأفعال (المواد ٦، و٧، و١٠).

٣٠- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير صارمة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة بسبب منها ما يلي:

- (أ) إتاحة التدريب المناسب على منع التعذيب والمعاملة الإنسانية لأفراد قوات الأمن وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون؛
- (ب) ضمان اضطلاع لجنة الحماية من التعذيب بأعمال الرصد والتفتيش المنتظمة والفعالة لجميع أماكن سلب الحرية؛

(ج) التأكد من تمكّن المدعي العام بحكم منصبه من الشروع في الإجراءات الجنائية كلما تلقى معلومات تفيد بحدوث تعذيب؛

(د) ضمان التحقيق الفوري والشامل في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وحالات وفاة في أثناء الاحتجاز من قبل هيئة نزيهة ومستقلة استقلاً كاملاً، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات متناسبة وخطورة الجريمة، والتعويض الكامل للضحايا وأسرتهم عند الاقتضاء، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي؛

(هـ) جمع بيانات عن قضايا التعذيب وإساءة المعاملة والمحاکمات والإدانات التي صدرت، وإتاحة هذه البيانات للعموم.

حق الأشخاص في الحرية والأمان

٣١- يساور اللجنة القلق بشأن تقارير تشير إلى: (أ) تنفيذ قوات الأمن عمليات اعتقال واحتجاز خارج نطاق القانون، بما فيها الحبس بنظام العزل دون إمكانية الاستعانة بمحام؛ (ب) وتكرار انتهاك المهلة الزمنية القانونية المحددة بـ ٤٨ ساعة التي يتعين أن يقدم فيها المشتبه به أمام قاض، والاستثناءات التي تخضع لها قاعدة الـ ٤٨ ساعة هذه المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في حالات الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة؛ (ج) ووجود عدد كبير من المحتجزين في انتظار المحاكمة، والاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون إمكانية الاتصال بمحام؛ (د) واحتجاز أطفال في انتظار محاكمتهم، لا سيما في حالات الجرائم المرتكبة برفقة بالغين. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم أحقية محامي الدفاع حضور استجواب موكله في أثناء التحقيق الأولي (المادتان ٩، و١٤).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف مواءمة تشريعاتها وممارستها مع أحكام المادة ٩ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وينبغي لها أن تضطلع بأمر منها:

(أ) ضمان التقيد التام في الممارسة العملية بفترة الاحتجاز القصوى الحالية قبل المنول أمام القاضي وبالقيود القانونية المفروضة على الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتفادي احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلى أقصى حد ممكن؛

(ب) زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية البديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة في الممارسة العملية؛

(ج) ضمان تمكين جميع الأشخاص المسلوقة حريتهم، في الممارسة العملية، من الحصول فوراً على فرصة الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم.

الحق في الخصوصية والمراقبة

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد، بما في ذلك ادعاءات المراقبة الجماعية للاتصالات الرقمية؛ والادعاءات المتعلقة بالتصريح المباشرة من رئيس الوزراء بالتنصت على الاتصالات الخاصة والاطلاع على البيانات دون الحصول على إذن قضائي مسبق كما يقضي القانون بذلك؛ ومنح الأجهزة الأمنية تصريح

الحصول على كافة بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية، عقب تحلي مجلس الوزراء عن سلطة الموافقة على هذه الطلبات أو رفضها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية حماية البيانات البيومترية بموجب الإطار القانوني الحالي، وتلاحظ أن مشروع قانون بشأن هذه المسألة قُدم إلى اللجنة الدائمة للمجلس النيابي (المادتان ٢، و ١٧).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل انسجام جميع القوانين التي تنظم أنشطة المراقبة، والحصول على البيانات الشخصية، وبيانات الاتصالات (البيانات الوصفية)، وأي تشويش على الخصوصية انسجاماً كاملاً مع العهد، لا سيما المادة ١٧، بما يشمل الانسجام مع مبادئ المشروعية والتناسب والضرورة، وكذلك انسجام ممارسة الدولة مع تلك القوانين. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل، في جملة أمور أخرى، ما يلي: (أ) أن تكون مراقبة وجمع البيانات وبيانات الاتصالات وإمكانية الوصول إليها واستخدامها مفضّلة بما يناسب أهداف مشروعة محددة، وتقتصر على عدد محدد من الأشخاص، وتخضع لتصريح قضائي؛ (ب) ووضع آليات فعالة ومستقلة للمراقبة لمنع التدخل في الخصوصية تعسفاً؛ (ج) وحصول الأشخاص المتضررين على سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تجاوزات. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضاً الضمانات المرتبطة بحماية البيانات البيومترية، وفقاً للمادة ١٧ من العهد.

معاملة السجناء

٣٥- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصدي لمشكلة الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك تجديد مرافق السجون القائمة وبناء مرافق جديدة وإنشاء مديرية السجون لرصد أوضاع السجون، لكنها لا تزال تشعر بالقلق (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ١٧) إزاء استمرار الاكتظاظ الشديد والظروف المعيشية غير اللائقة في السجون وفي مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء وقوع ٨١ حالة وفاة في السجون بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦، وتأسف لعدم وجود معلومات عن التحقيقات في هذه الوفيات التي تُعزى إلى أسباب طبيعية، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء إمكانية اللجوء إلى الحبس الانفرادي بوصفه إجراءً تأديبياً لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً متتابة بموجب المادة ١٠٤ من المرسوم رقم ١٤٣١٠ لعام ١٩٤٩. وتنوّه اللجنة في هذا الصدد باقتراح تخفيض المدة القصوى للحبس الانفرادي إلى ١٥ يوماً (المواد ٦، و ٧، و ١٠).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك بزيادة اللجوء إلى التدابير البديلة عن الاحتجاز، وأن تكفل معاملة الأشخاص المسلوقة حرّيتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، تماشياً مع العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي لها أيضاً مراجعة اللوائح التي تحكم مسألة الحبس الانفرادي للتأكد من أنها لا تُطبق سوى في الظروف الاستثنائية القصوى ولفترات محدودة.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- تنوّه اللجنة بالمساهمة الكبيرة التي قدّمتها الدولة الطرف لاستضافة عدد كبير من ملتسمي اللجوء واللاجئين واشتغالها المتواصل في سبيل تقديم المساعدة والحماية لهم، فضلاً عن

تحمل العبء المترتب على ذلك. وتثني اللجنة أيضاً على التزام الدولة الطرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم إلزام إبعاد المواطنين السوريين الذين انتهت صلاحية إقاماتهم أو الذين لا يملكون وثائق قانونية. لكن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) اللوائح الصارمة المعمول بها عند الحدود منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، التي أفضت إلى تقييد الحصول على اللجوء وصد اللاجئين على الحدود مع الجمهورية العربية السورية وهو ما قد يرقى إلى الإعادة القسرية، والتقارير التي تفيد بأن ملتزمي اللجوء واللاجئين القادمين من بلدان غير الجمهورية العربية السورية يواجهون خطر الترحيل أو الإعادة القسرية، لا سيما عندما تنتفي إمكانية إعادة توطينهم؛

(ب) التقارير التي تتحدث عن العمل بالاحتجاز الإداري المطول لملتزمي اللجوء، واللاجئين من غير السوريين، بمن فيهم الأطفال، وطردهم دون الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(ج) السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة لمكتب الأمن العام عملاً بالمادتين ١٧، ١٨ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر عام ١٩٦٢ المتعلقين بقرارات الاحتجاز دون أمر قضائي وترحيل الأفراد من لبنان، وبانعدام إجراءات الطعن في هذه القرارات؛

(د) التقارير التي تتحدث عن حالات الإخلاء وحظر التجول والمداهمات التي تستهدف اللاجئين السوريين بصفة خاصة؛

(هـ) التغطية المحدودة لسياسة الإعفاء من رسوم الإقامة (المواد ٢، ٧، و٩، و١٣، و٢٤).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

(أ) ضمان التقييد التام بمبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية، وعدم صد أي ملتزم لجوء عند الحدود، وتمكين جميع ملتزمي اللجوء من الاستفادة من إجراءات تحديد مركز اللاجئ؛

(ب) جعل تشريعاتها وممارساتها المتعلقة باحتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين متوافقة مع المادة ٩ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (لا سيما الفقرة ١٨)؛

(ج) إتاحة إجراءات الطعن في قرارات الاحتجاز والترحيل؛

(د) ضمان حماية اللاجئين من الإعادة القسرية حماية فعالة؛

(هـ) التأكد من جعل حظر التجول، إن فرض، إجراءً استثنائياً لمدة قصيرة وعلى مناطق بعينها فقط، وأن يكون قانونياً ومبرراً تبريراً دقيقاً في إطار أحكام العهد، بما فيها المواد ٩، و١٢، و١٧؛

(و) توسيع نطاق الإعفاء من الرسوم ليشمل اللاجئين غير المشمولين حالياً.

العمال المنزليون المهاجرون

٣٩- يساور اللجنة القلق لاستثناء العمال المنزليين المهاجرين من الحماية بموجب قانون العمل المنزلي، وتعرضهم لسوء المعاملة والاستغلال في إطار نظام الكفالة، بما في ذلك الاحتفاظ بوثائق هويتهم وحبسهم قسراً وحرمانهم من الإجازات والعمل لساعات طويلة والتأخر في تسديد أجورهم أو عدم تسديدها أصلاً والتحرش بهم لفظياً وبدنياً وجنسياً وأوضاعهم الشبيهة بالسخرة، بسبب استغلال 'الشاويش' لهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انعدام سبل الانتصاف الفعالة بإزاء هذه التجاوزات، وإزاء خطر الإيداع في السجن أو الإبعاد الذي يواجهه العمال المنزليون المهاجرون الذين يُقاوضون أرباب عملهم، وذلك بالنظر إلى نظام التأشيرات التقييدية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التقارير التي تتحدث عن حالات الانتحار ومحاولات الانتحار بين العمال المنزليين المهاجرين في عام ٢٠١٦ والاعتقال التعسفي دون إمكانية الاتصال بمحام والترحيل، بما في ذلك العمال غير المقيمين مع أصحاب عملهم وانتقاماً منهم على نشاطهم النقابي. وتلاحظ اللجنة أن من شأن مشروع قانون العمل أن يتيح، في جملة أمور أخرى، الحماية للعمال المنزليين المهاجرين من الاستغلال وسوء المعاملة (المواد ٢، و٧، و٨، و٩، و١٢، و٢٢، و٢٦).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف توسيع نطاق الحماية التي يتيحها قانون العمل لتشمل العمال المنزليين؛ وإتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية الفعالة لحماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين دون خوف من الانتقام أو الترحيل؛ وإلغاء نظام الكفالة وإصلاح إجراءات التوظيف بهدف كفالة احترام حقوق العمال المنزليين وحمائيتهم من الاستغلال والانتهاك الجنسي؛ وتكثيف التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بشأن حقوق العمال المنزليين المهاجرين والسبل المتاحة لحمايتهم.

استقلال السلطة القضائية والحق في محاكمة عادلة

٤١- يساور اللجنة القلق إزاء ممارسة ضغوط سياسية على السلطة القضائية كما يُشاع، لا سيما في تعيين المدعين العامين وقضاة التحقيق الرئيسيين، وإزاء الادعاءات بأن السياسيين يستخدمون نفوذهم لحماية مؤيديهم من الملاحقة القضائية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات شاملة عن الإجراءات والمعايير المتعلقة باختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتوقيفهم مؤقتاً وتأديبهم وعزلهم، وتلاحظ أن مشاريع القوانين الرامية إلى ضمان استقلال السلطة القضائية هي قيد المناقشة حالياً (المادتان ٢، و١٤).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة العملية، لصون استقلال السلطة القضائية وحيادها بالكامل، بما في ذلك عن طريق كفالة انسجام إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتوقيفهم مؤقتاً وتأديبهم وعزلهم مع مبدأ الاستقلالية والنزاهة على النحو المنصوص عليه في العهد. وينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تمكّن السلطة القضائية من الاضطلاع بمهامها دون أي شكل من أشكال التدخل السياسي.

المحاكم العسكرية

٤٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ١٤) إزاء اتساع الولاية القضائية للمحاكم العسكرية التي تشمل المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي: (أ) افتقار قضاة المحاكم العسكرية المزعوم للاستقلالية والنزاهة؛ (ب) والادعاءات بانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة والضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الاستجواب دون حضور محام والتعذيب والاعترافات القسرية، بما فيها تلك المأخوذة من الأطفال، والعقوبات التعسفية ومحدودية الحق في الطعن في قرارات المحكمة العسكرية. وتلاحظ اللجنة أن ثلاث مشاريع قوانين بشأن إلغاء المحاكم العسكرية تجري مناقشتها حالياً (٢، و٧، و٩، و١٤، و٢٤).

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تلغي، دون مزيد من التأخير، الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المدنيين. وينبغي لها أيضاً: (أ) ضمان إجراء محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية التي لم يُست فيها بعد في ظروف تتيح جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وفي تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة؛ (ب) والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ بها التي يرتكبها مسؤولون عسكريون وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

حرية التعبير

٤٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) تجريم التشهير والقذف والتجديف وانتقاد المسؤولين العموميين، وهي أمور يمكن أن يعاقب عليها بالسجن؛ (ب) الادعاء بأن تفسير مفهوم الجريمة السيرانية تفسيراً واسعاً من قبل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لقوى الأمن الداخلي يرمي إلى تقييد حرية التعبير؛ (ج) التقارير عن توقيف وملاحقة الأشخاص الذين يُدعى أنهم ينتقدون السلطات الحكومية وشخصيات سياسية، بما في ذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي؛ (د) السلطات الواسعة والتقديرية المخولة للمديرية العامة للأمن العام وحظر عدد من الأعمال الفنية، بما فيها أفلام. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها السابقة (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة ٢٥) المتعلقة بمراجعة قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ الصادر في عام ١٩٩٤، والمرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر في عام ١٩٩٦ وإنشاء هيئة مستقلة لمنح تراخيص البث (المادتان ٩، و١٩).

٤٦- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي: (أ) إلغاء تجريم تجديف وإهانة وانتقاد الموظفين العموميين؛ (ب) والنظر في إمكانية إلغاء جريمة التشهير إلغاءً كاملاً، والتأكد، في كل الأحوال، من حصر تطبيق قانون العقوبات في الحالات الأشد خطورة فقط، آخذة في اعتبارها أن عقوبة السجن ليست عقوبة مناسبة للتشهير على الإطلاق، مثلما بينت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير؛ (ج) وكفالة تفسير مفهوم الجريمة السيرانية بما يتسق وحرية التعبير؛ (د) والامتناع عن قمع التعبير عن آراء مخالفة أو فرض رقابة على التعبير الفني بما يتجاوز القيود الضيقة المسموح بها بموجب المادة ١٩ من العهد؛ (هـ) ومراجعة وتعديل أحكام قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢/٩٤، والمرسوم رقم ٧٩٩٧/٩٦ وإنشاء هيئة مستقلة لمنح تراخيص البث لها صلاحية دراسة طلبات البث ومنح التراخيص وفق معايير معقولة وموضوعية.

تسجيل الولادات

٤٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإجراءات المعقدة لتسجيل المواليد التي تنطوي على تكاليف مرتفعة ومتطلبات مكلفة للحصول على الوثائق، لا سيما في حالة التسجيل المتأخر للأطفال الذين يتجاوز عمرهم عاماً واحداً التي تتطلب تقديم طلب لهذا الغرض إلى المحاكم الدينية والمدنية (المادة ١٢ من قانون تسجيل الأحوال الشخصية الصادر في عام ١٩٥١). وترحب اللجنة بالإعفاء الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من شرط حصول الشخص على إقامة قانونية لكي يتسنى تسجيل ولادة الأطفال السوريين المولودين في لبنان، وبمنح وزير الداخلية في شباط/فبراير ٢٠١٨ سلطة استثنائية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير تسجيل المواليد المتأخر من المواطنين السوريين المولودين في لبنان بعد عام ٢٠١١، لكنها تعرب عن أسفها لأن الإطار القانوني والإداري لم يتغير بالنسبة للمتسلي اللجوء واللاجئين من جنسيات أخرى وللأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية وللمواطنين اللبنانيين (المواد ٢، و١٣، و١٦، و٢٤).

٤٨- ينبغي للدولة الطرف إصلاح الإطار القانوني والإداري للتسجيل المدني بغية ضمان حق جميع الأطفال المولودين في إقليم الدولة الطرف في التسجيل دون تمييز، بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم، وتيسير تمتع الأطفال بحقهم في الحصول على الجنسية. وينبغي أن تكفل مجانية تسجيل الولادات، لا سيما الولادات العادية، وجعل إجراءات تسجيل الولادات المتأخر بتكلفة معقولة ومتيسراً للجميع.

دال- النشر والمتابعة

٤٩- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد وتقريرها الدوري الثالث والرود الكتابية على قائمة المسائل المحالة من اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف إذكاء الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور.

٥٠- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ٢٠ (العنف بالنساء، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي)، و٣٨ (اللاجئون وملتمسو اللجوء)، و٤٠ (العمال المنزليون المهاجرون) أعلاه.

٥١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣ وأن تدرج فيه معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد التقرير الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، يجب ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. وبإمكان الدولة الطرف أيضاً إبلاغ اللجنة، بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بموافقتها على استخدام إجراءاتها المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه قائمة مسائل إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد.